

## التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي

### دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن

*The commitment of the producer to follow the path of safety of its products in the face of the risks of scientific development: An analytical study of the Algerian law and comparative law*



طالبة الدكتوراه/ مليكة غمار جريدي<sup>1,2,3</sup>

<sup>1</sup> جامعة الوادي، (الجزائر)

<sup>2</sup> مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمات العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

<sup>3</sup> المؤلف المراسل: ghemamdjeridi-malika@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/18 تاريخ النشر: 2021/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

#### ملخص:

بفضل التقدم العلمي الذي عقب الثورة الصناعية ظهرت منتوجات ذات تكنولوجيا عالية وأكثر رفاهية، إلا أن هذه المنتوجات في ذات الوقت معقدة التركيبية، وتحمل في طياتها أخطارا كامنة تهدد حياة البشر يصعب اكتشافها، وقد لا يكون من الممكن اكتشاف تعييبها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتج للتداول.

ومن ثم بات لازما على المنتج تتبع سلامة منتوجاته بمراقبتها طيلة مسار حياتها لاسيما مرحلة التسويق وعند الاستهلاك، للتصدي لكل الأضرار الناتجة عن تعييبها فور العلم بها، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، وفق ما تتطلبه معطيات حالة المعرفة العلمية والفنية المتطورة في إطار الوفاء بالالتزام، بإخبار المستهلك بمخاطر المنتج أو سحبه أو استرجاعه أو تعليق الخدمة...إلخ.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالتتبع؛ مسار المنتج؛ السلامة؛ المعرفة العلمية؛ مخاطر التطور العلمي؛ الإخبار؛ السحب؛ استرجاع المنتج؛ تعليق الخدمة.

#### Abstract:

Thanks to the scientific progress that followed the Industrial Revolution, many high-tech and luxury products appeared. However, those products are of complex structures and they carry hidden hard to discover dangers which threaten human life. It may not be possible to discover the drawbacks of those products because of the limits of technical knowledge during the production or marketing process. Hence, it became necessary for the producers to follow the safety of their

*products by controlling their life path, mainly during the marketing stage and at the consuming one. Moreover, they should face all the drawbacks as soon as they discover them and take all the actions and necessary measures according to what is required by the data of the state of advanced scientific and technical knowledge in the framework of fulfilling the obligation and inform the consumer of the risks of the product, pull it out of the market, retrieved it, suspend the service...etc.*

**Key words:** *tracking commitment ; path of the product; safety; the scientific knowledge; the dangers of the scientific development; informing the customer; dragging; retrieval of the product; suspending the service.*

### مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحالي إلى ظهور منتوجات حديثة ومتنوعة ساهمت إلى حد بعيد في تسهيل الحياة وأضافت مزيدا من الرفاهية للمستهلك، هذا الأخير الذي باتت تزداد احتياجاته يوما بعد يوم، غير أن هذا التطور أفرز معه منتوجات تتسم بالتعقيد الشديد مما أصبحت تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، وأصبحت المخاطر تحيط بهذا الأخير من كل جانب، نتيجة استخدامه منتوجات يجهل تقنياتها مما لا شك سوف يؤدي إلى مضار عديدة به لا يحمد عقباها. وعلى الرغم مما تجلبه التطورات الهائلة من رخاء ورفاهية للمستهلك فإنها تجلب معها مخاطر تهدد سلامته. إلا أنه لا يمكن اكتشاف هذه الأخطار، إلا بعد مدة من إنتاجها وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية والفنية الجديدة، لذا فإن مخاطر التطور لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما توحى بذلك التسمية، وإنما تعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة اللاحقة. ومن ذلك مثلا اضرار الأدوية والعقاقير الطبية والموجات الكهرومغناطيسية التي ترسلها أجهزة الهاتف النقال والكومبيوتر على مخ الإنسان، ومرض جنون البقر الناجم عن خلط الأعلاف ببعض مخلفات الحيوانات المذبوحة و غير ذلك من الأخطار العديدة.

وقد تم توظيف المعارف والاكتشافات العلمية في تقنيات الإنتاج لمختلف السلع والخدمات، غير أن هذه المعارف التقنية اذا كانت قد قدمت للبشرية سلعا ومنتجات ذات تقنيات عالية وأكثر رفاهية، فإنها قد حملت في طياتها أخطار كامنة تهدد حياة الناس لا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتج للتداول، مما يثير القلق حول خبايا هذه المخاطر خصوصا وأن البحث في هذه المسائل أصبح ضرورة ملحة يحتمها اتساع استهلاك وإستعمال المنتجات التي تحمل تقنيات حديثة ومعقدة، فلا يتاح إدراك الأخطار الكامنة فيها وإنما يتم اكتشافها في وقت لاحق .

والواقع أننا نكون دائما أمام جدلية مستمرة بين تطور المعارف الفنية واكتشاف للمخاطر التي تحيط بالمستهلك، فكلما توسعت التقنيات الجديدة في الإنتاج والتصنيع كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة المستهلك وسلامته فضلا عن ممتلكاته، مما يجعل الضرورة ملحة لتتبع المنتج سلامة منتوجاته، في أي مرحلة كانت من مراحل مسارها لاسيما مرحلة التسويق وعند الاستهلاك، بإتخاذ كل التدابير والإحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية والفنية المتطورة، لإتقاء الأضرار الناتجة عن

تعيب منتوجاته بمجرد العلم بها، ومن ثم أقدم التشريع الحديث على تنظيم وإستحداث إلتزام جديد أصطلح عليه تسمية "الالتزام بتتبع مسار المنتج".

يمثل هذا الإلتزام أبعد ما أقره التشريع الحديث لضمان أمن وسلامة المستهلك المضرور خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، من أجل تحقيق التوازن الأمثل وتقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

تولى المشرع الفرنسي تنظيمه بموجب القانون رقم 98 . 389 المؤرخ 19 ماي 1998 قانون مدني فرنسي، أما المشرع الجزائري فلم يتولى تنظيمه صراحة فقد كان ضمنيا بموجب المادة 10 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (القانون 09 . 03، 2009) إلى أن استحدثه مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203 . 12 طبقا للمادة 5 منه، (المرسوم التنفيذي رقم 203 . 12، 2012)، كما وضع المشرع مصطلح تتبع المسار بموجب المرسوم التنفيذي 16 . 299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم (المرسوم التنفيذي رقم 16 . 299، 2016)

ومن خلال أهمية هذا الإلتزام ومدى فعاليته في مجال الحماية المكرسة للمستهلك خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، التي تعتبر حجم أضرارها كوارث قومية تصيب المجتمعات في مقومات ثرواتها البشرية والمادية على حد السواء، وهو في المقابل ما يرتب مسؤولية اتجاه المنتج عند الإخلال به، خاصة وإن معظم التشريعات جعلت مخاطر التطور سببا من اسباب الإعفاء الخاصة لمسؤولية المنتج من بينها المشرع الفرنسي.

وما زاد الأمر تعقيدا أن المشرع الجزائري لم ينظم الأحكام المتعلقة بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، مما جعل المنتج عاجزا عن الإحاطة بكل ما يهدد سلامة المستهلك في مواجهتها.

وسعيا منا لإعطاء هذا البحث حقه من الدراسة فقد استعملنا المنهج المقارن من خلال المقارنة في كل مرة بين القانون الفرنسي والجزائري لبيان النقص الذي اغفل عليه المشرع الجزائري خاصة في مواضع تجسيد هذا الإلتزام والأثار المترتبة عليه في مواجهة مخاطر التطور العلمي، كما اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح وتحليل الافكار المرتبطة بالموضوع لنصل إلى النتائج المرجوة من البحث.

هذا ما يدعونا للتعرف على هذا الإلتزام وطرح الإشكالات المحيطة به خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ومن هنا نصل الى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إلتزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته، وما مدى فعالية أحكام تجسيده وآثاره إتجاه المنتج عند الإخلال به في مواجهة مخاطر التطور العلمي مقارنة بالقانون الفرنسي؟

وسنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة، ونختم الدراسة بأهم ما يمكن إستخلاصه وإستنتاجه.

وذلك وفق الخطة التالية:

## المبحث الأول:

### مفهوم إلتزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي

رتب المشرع التزاما أساسيا على عاتق المنتج يتعين عليه الإيفاء به إذا كشفت المعرفة الفنية والعلمية اللاحقة عن مخاطر مستحدثة لحقت ضررا بالمستهلك، وإلا قامت مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق به وهو الإلتزام بالتتبع L'obligation de suivi.

والواقع أن هذا الإلتزام قد استحدثه القضاء الألماني في حكمين أصدرهما في: 17 ماي عام 1981 يتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في معالجة أشجار التفاح والذي أصبح غير فعال بسبب اعتياد البكتيريا عليه، إذ قررت تلك الأحكام أن المنتج يبقى ملتزما بتتبع مسار المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي بعد طرح المنتج للتداول (حماد، صفحة 12).

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث، إلى تعريف الإلتزام بتتبع مسار المنتج في (مطلب أول)، ثم بيان مدى صلته بمخاطر التطور العلمي في (مطلب ثاني)، مع توضيح طبيعته القانونية لنصل إلى أساسه القانوني، ومن ثم تحديد خصوصية مسؤولية المنتج عند الإخلال به في (مطلب ثالث)، نتناول كل هذه المطالب كالآتي.

#### المطلب الأول: تعريف الإلتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات

بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية من جهة، وتحقيق الحماية الكفيلة للمستهلك من جهة ثانية خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، جسد كل من المشرع الفرنسي والجزائري الإلتزام بتتبع مسار سلامة المنتج، وهذا يستدعي توضيح تعريف هذا الإلتزام في التشريعين من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تعريف الإلتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات في القانون الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي الإلتزام بالتتبع بموجب المادة 2-1/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر تحت رقم 93-949 بتاريخ 26 جويلية 1993 المعدل بمقتضى الأمر رقم 2004 - 670 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004 والأمر رقم 2008 - 810 الصادر بتاريخ 22 أوت 2008 والتي نصت على أنه: "على المسؤول عن وضع المنتج في السوق إتخاذ التدابير المحددة لخصائص المنتج والتي تسمح ب: أ. البقاء مطلعاً على الأخطار التي قد تلحق بمنتوجه المتداول في السوق....." (Art221- 1 - 2 de la loi française sur la consommation n°93 - 949, 1993).

يفهم من هذا النص، أن المشرع الفرنسي تدارك الأمر في مواجهة مخاطر التطور العلمي وألزم كل مسؤول وضع منتج للاستهلاك في السوق باحترام تدابير مضبوطة حتى يبقى مطلعاً على كل خطر يلحق بمنتوجه في الوقت المحدد، وهذا ما يؤدي فعلاً لتجسيد الإلتزام بالتتبع.

أما المشرع الجزائري لم ينظم الإلتزام بالتتبع بموجب قانون الإستهلاك 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما أشار إليه ضمينا طبقا لنص المادة 10 منه بنصها: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك...".

كما نص المشرع الفرنسي على الإلتزام بالتتبع في القانون المدني الصادر في 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة بموجب المادة 1386 / 12 ب 2، والتي تم تعديلها بالمادة 29 من القانون 04 - 1343 الصادر في 9 ديسمبر 2004، ومن هنا يؤدي بنا الفضول للتعرف على هذا الإلتزام قبل التعديل وبعده.

أولا: الإلتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات قبل تعديل قانون 1998

تنص المادة 1386 / 12 ب 2 ق م ف: " لا يجوز للمنتج أن يتمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و 5 من المادة 11 إذا كان المنتج ورغم ظهور العيب في أجل أقصاه 10 سنوات بعد عرض المنتج في التداول، لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أثاره الضارة".

يجب على المنتج أن يتخذ كافة التدابير الخاصة واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول، ولكن تطور هذه المعرفة هو الذي كشف عن العيب بعد ذلك، وهو ما تقتضي من المنتج تتبع المنتج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والفنية (سلوى، 2015، صفحة 139). فالمنتج يجب عليه أن يتمسك بتيار التطور للمعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، ما دام أن هذا التطور كشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفا وقت طرح المنتج للتداول، على أنه يجب أن تكون المعلومات متاحة للمنتج الذي يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار أيضا تركيبة منتوجه مع المنتوجات الأجنبية المطروحة بالأسواق، وعليه فلا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر التطور العلمي إذ كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف 10 سنوات ولم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من أثاره الضارة.

أما المشرع الجزائري فغني عن البيان في التعديل الجديد للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 بموجب المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر، فلم نجد أي أثر لمسؤولية المنتج عند إخلاله بالإلزامية تتبع مسار المنتج، كما لا نجد أي أثر لمخاطر التطور كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية ولم يشر بتاتا متى يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي، إذا لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من أثاره الضارة، وهذا لا يعني عدم الأخذ به ففي هذه الحالة تطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية (القانون 10.05، 2005).

ثانيا: الإلتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات بعد تعديل قانون 1998.

تم تعديل القانون المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة الصادر في 19 ماي 1998 منها المادة 1386 / 12 ب 2 والتي تم تعديلها بالمادة 29 من القانون 04 - 1343 الصادر في 9 ديسمبر 2004، إذ تم إلغاء الفقرة 2 من المادة 1386 / 12 ب 2 الخاصة بالإلتزام بالتتبع وأصبح يقع على المنتج التزام تنظيمي

obligation réglementaire بمقتضى المادة ويسمى بـ "التزام تتبع الأثر" وهو التزام تبنته كل من بريطانيا وألمانيا، فالقضاء البريطاني أكد على أن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المنتج ليس بالضرورة أن يتحدد بمدة من تاريخ طرح المنتج للتداول، فالمنتج ملزم باستمرارية البحث عن التطورات العلمية التي تبين المخاطر الكامنة في المنتج و هو ما قام به أيضا المشرع الألماني، إذ قضى بالالتزام منتج الدواء بمراقبة منتوجاته حتى بعد تسويقها والإخطار عن النتائج الخطرة التي قد تنجم عنها وذلك بتتبع التطورات التقنية في مجال تخصصه.

أما عن المشرع الأوروبي فلم ينص عليه في التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 ولكن نص عليه في سنة 1992 بصدور التوصية الأوروبية رقم 59 / 92 الخاصة بالسلامة العامة للمنتوجات، (سلوى، 2015، صفحة 140) وهذا الالتزام يخص جميع المنتوجات دون استثناء.

حيث يقع على المنتج الالتزام بالإعلام والتبصير والتحذير من مخاطر المنتوجات المعيبة، كما يجب عليه أن يتخذ ما تقتضيه السلامة من ضوابط، وقد يضطر في كثير من الأحيان إلى سحب المنتج من التداول (سلوى، 2015، صفحة 141).

المشرع الفرنسي أحسن ما فعل عند ما ألغى الفقرة 2 من المادة 12 / 1386، حيث أصبح المنتج غير مقيد بمدة محددة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه، وهذا لتوفير الأمن للمستهلك على المدى الطويل، لأن هناك منتجات لم يتمكن العلم من اكتشاف أضرارها، إلا بعد فترة زمنية بسبب التعقد الشديد لتلك المنتوجات وسرعة التطور العلمي.

### الفرع الثاني: الالتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات في القانون الجزائري

يعرف تتبع المسار في القانون الجزائري، بأنه التقنية أو الإجراء الذي يسمح بالكشف عن تاريخ استعمال ومحتويات ومكونات منتج ما (سلعة أو خدمة)، وكذا تحديد المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين انطلاقا من عملية الإنتاج لغاية عملية التوزيع والاستهلاك، وذلك بالاعتماد على وثائق تبين مدى احترام التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة، لإتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج بعد طرحه للتداول، والذي لم يتمكن العلم من اكتشافه، إلا بعد فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي، بعدما كان المنتج سليما علميا وفنيا لحظة طرحه للتداول (محمد، 2017، صفحة 115).

المشرع الجزائري لم يتناول أحكام الالتزام بالتتبع بصفة عامة، فقد اقتصر على بعض المواد التي تناولها على مفهومه فقط، حيث عرفته المادة 10 من القانون 09-03 السابق الذكر ضمينا بأنه: "يتعين على كل المتدخل باحترام إلزامية أمن المنتج المعروض للاستهلاك...".

فمن خلال هذه المادة ألزم المشرع المتدخل باحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك، وهنا يفهم من محتواها ضرورة متابعة المتدخل منتوجاته بعد طرحها للتداول، وذلك لاكتشاف كل عيب بالمنتج الذي أمكن للعلم أن يدركه بعد مرور مدة معينة من الزمن بفضل التطور العلمي لأخذ الاحتياطات اللازمة، وهنا المشرع قد أكد مدى ارتباط الالتزام بتتبع المنتج بفكرة مخاطر التطور العلمي.

كما استحدثت المشرع الجزائري التزام المنتج بتتبع مسار السلعة وهو ما يعرف **L'obligation de traçabilité**. لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، والذي لم يمكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية وقت الطرح للتداول، وهذا ما تبنته المادة 5 من المرسوم رقم 203-12 السالف الذكر: "يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة و/أو الخدمة. و يقصد " بتتبع مسار السلعة": الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتوزيعها أو استعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

ويقصد بتتبع مسار الخدمة " الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على الوثائق".

كما عرف المشرع الجزائري الالتزام بالتتبع بموجب المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12 السابق الذكر، والتي تكاد تتطابق مع المادة 221/1 - 2 من قانون الاستهلاك الفرنسي السالفة الذكر بنصها "..... يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات إتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بسميات السلع والخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و / أو عند استعمالها....".

إضافة إلى ذلك وضح المشرع مصطلح تتبع المسار بموجب المرسوم التنفيذي 299-16 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم على أنه: "القدرة على تتبع مسار الشيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع" (المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16. 299، 2016).

ويتفرع عن الالتزام بالتتبع، التزام المنتج بإعلام المستهلك عن تعيب المنتج، واسترجاع المنتج لأجل فحصه وإصلاحه تحت نفقات المنتج، ويمثل الالتزام بالتتبع أبعد ما أقره التشريع الحديث لحماية المستهلك المضور نتيجة فعل المنتج المعيب الذي طرح سليما عند تداوله، أظهر تعيبا بعد هذا الطرح خارج شروط الضمان القانوني، لعدم إمكانية كشف العيب بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت طرح المنتج للتداول (محمد، 2017، صفحة 115).

وفي إطار ما يعرف بمخاطر التطور العلمي **Les risque de développement**، يعقد مسؤولية المنتج لإخلاله بالالتزام بتتبع مسار المنتج، الذي عرفه القانون الأمريكي تحت تسمية: **monitorin**

Product، الذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يطبق القانون الحديث للمسؤولية (بودالي، 2005، صفحة 48).

نستنتج مما سبق أن المشرع الفرنسي قد نظم أحكام الالتزام بتتبع مسار المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي، تنظيم شامل بموجب قانون كامل طبقا لمواد محدده، بينما المشرع الجزائري لم يتولى صراحة تنظيم الأحكام القانونية للالتزام بالتتبع في مواجهة مخاطر التطور العلمي، إلا من خلال مادة واحدة فقط اقتصر على مفهومه دون توضيح بقية أحكامه المرتبطة به في مواجهة مخاطر التطور العلمي مقارنة بالمشرع الفرنسي.

إلا أنه قد سائر تنظيمه من خلال محتواه في قانون الاستهلاك رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابقين الذكر كما لاحظنا أعلاه، ومن هنا نقول أنه بادر لتجسيده في مواجهة مخاطر التطور العلمي ومسايرة كل تطوراتها، وهذا ما يؤكد أيضا مدى ارتباط الالتزام بتتبع المنتج بفكرة مخاطر التطور العلمي.

#### المطلب الثاني: مدى صلة الالتزام بتتبع مسار سلامة المنتج بمخاطر التطور العلمي

قبل التطرق لمعرفة مدى ارتباط الالتزام بتتبع مسار سلامة المنتج بمخاطر التطور العلمي، نوضح تعريف هذه المخاطر في (فرع أول) للوصول الى مدى صلتها بهذا الالتزام في (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تعريف مخاطر التطور العلمي

المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي، ولكن أشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر، وذلك في المواد 6 و 7 مشيرا إليها بعبارة "المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا" وعبارة "التطور التكنولوجي" (المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203، 2012). يقصد بمخاطر التطور العلمي: "مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتوجات أو طرق علاجها، التي لا يدرك العلم آثارها إلا بعد وقت لاحق" (زعيبي عمار مخاطر التطور العلمي، 2013، صفحة 179).

يستخلص من هذا القصد، أن هناك منتج معيب سبب ضرر للمستهلك و المنتج استعمل قصار جهده للتحقق من سلامة منتوجه ولكن لم يستطيع اكتشاف العيب، بسبب أن حالة المعرفة العلمية وقت تداول المنتج لا تسمح بكشف وجود العيب، هنا المنتج يعفى من المسؤولية إستنادا إلى أن العيب الذي سبب ضررا للمستهلك من مخاطر التطور العلمي.

هذا ما أكدت عليه المادة 7 من التوجيه الأوربي طبقا لما يلي: "لا يكون المنتج مسؤولا إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتج، لا تسمح بكشف وجود العيب".

(Art 07 de la directive 85 – 374).

فمخاطر التطور التي تثير إلزام المنتج إثبات ضمانها تقتصر على ما لا تسمح حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة وقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ به من أسباب الضرر، والجهل بها لا ينسب إلى تقصير، و إنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية (سلوى، 2015، صفحة 49 50).

## الفرع الثاني: صلة الالتزام بالتتبع بمخاطر التطور العلمي

على الرغم من أن المشرع جعل فكرة مخاطر التطور العلمي سببا من أسباب الإعفاء الخاصة لمسؤولية المنتج، ولكن في المقابل تثير هذه الفكرة العديد من المخاطر التي يجب العمل على الاحتراز منها قدر الإمكان، لأن حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي كوارث قومية تصيب المجتمعات في مقومات ثرواتها البشرية والمادية، لهذا كان ضروري تجسيد الالتزام بتتبع مسار المنتج في مجال أمن المنتوجات.

يجسد ضرورة إلزام المتدخل بتتبع مسار سلامة منتوجاته في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاستهلاكية حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي، التي تمثل كوارث قومية تصيب المجتمعات في مقومات ثرواتها البشرية والمادية، ومن بين الأحداث التي تمثل حدوثها كوارث قومية نجد قضية: "فاليدوميد" عقار يوصف للنساء الحوامل كعلاج للشعور بالغثيان الصباحي وأنتج هذا الدواء من قبل شركة ألمانية غرون تهاال في الستينات مع دعاية بأنه آمن للحوامل، ولكن الشركة كانت مخطئة فقد ولد جيل من الأطفال بلا أقدام أو أيدي كما كانت ولادات أخرى بلا أيدي أو أرجل شبيهة بالزعانف، وهي حالة تعرف باسم فقميه الأطراف، رغم أن هذه الأعراض لم تظهر عند التجارب التي سبقت عرض المنتج للتداول (سلوى، 2015، صفحة 51)، كذلك قضية: "مديا تور" المضاد للسكري والقاطع لشهية الأشخاص البدنيين الذي يسبب ارتفاع الضغط الشرياني والرئوي، فله تفاعلات خطيرة على مستوى القلب وقد يسبب الموت وهذا ما أدى إلى سحبه من السوق سنة 2009، ونتيجة ذلك هو التقدم العلمي اللاحق والتجارب العلمية التي أثبتت أن المادة المستعملة في إنتاج الدواء تسبب نتائج ضارة بصحة المستهلك.

هذا ما يسمى ب: خطر التقدم أي الخطر الذي لم يكن بالوسع اكتشافه في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع المنتج للتداول وتحقق ذلك في وقت لاحق بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية، وكثرة هذه الحوادث القومية جعلت المشرع الجزائري يسارع في إصدار الالتزام بتتبع مسار المنتج في المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يواكب حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاستهلاكية.

وكل هذه المبادرات من طرف المشرع تدل وتؤكد على ربط الالتزام بالتتبع، بفكرة مخاطر التطور ومسايرة كل تطوراتها.

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بتتبع مسار المنتج

لاستكمال مفهوم الالتزام بالتتبع لابد الإحاطة بتفاصيل طبيعته القانونية، وهذا يتطلب توضيح ما إذا كان هذا التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة لنصل إلى بيان أساسه القانوني، ومن ثم تحديد خصوصية مسؤولية المنتج عند الإخلال به.

وبما أن الالتزام بالتتبع يتطلب لتحقيقه تنفيذ العديد من الالتزامات منها الالتزام بالإعلام والإخبار والسحب والاسترجاع، تعليق الخدمة..... إلخ ففي حالة إثبات الإخلال بإحدى هذه الالتزامات تقوم

مسؤولية المنتج ولا يستطيع نفيها، إلا إذا أقام الدليل على وجود الدليل الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة، لأن عيب منتج لم يكن قابلاً للكشف عنه وفق معطيات المعرفة العلمية المتطورة وهذا ما يعكس قيام المسؤولية بدون خطأ، لأن المنتج لا يستطيع نفي مسؤوليته، إلا إذا أقام الدليل على إثبات السبب الأجنبي من عدم ارتكابه الخطأ والمتمثل في احترام قواعد الأمن أو المعطيات المكتسبة من العلم (خيال، 1989، صفحة 88)، لأن الإعفاء قائم على نفي خطأ المنتج.

وكل هذا يبرهن أهمية التقدير الموضوعي لمخاطر التطور على خلاف التقدير الشخصي، مما يؤكد على أن الالتزام بالتتبع بالتزام بتحقيق نتيجة، فالمنتج يكفل للمستهلك سلامة منتوجاته بإتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات المعرفة العلمية المتطورة، لتوقي كل الأضرار الناتجة عن تعيب منتج بعد طرحه للتداول مع التزامه بالتعويض عن خطورة منتوجاته سوى كان عالم بالعيب أو لم يعلم، وهذا ما يؤكد أنه التزام بتحقيق نتيجة (محمد، 2017، صفحة 117).

إذن الالتزام بتتبع مسار المنتوجات، التزام بتحقيق نتيجة مرتبط أساسه القانوني بتحقيق الأمن والسلامة للمنتوج المعروض للاستهلاك، إذ يوجب لتحقيقه تقديم منتوج خالي من أي عيب أو خطر ينطوي عليه لأن العيب أساساً جوهرياً لقيام مسؤوليته ولا يستطيع نفيها إلا إذا تعذر ذلك وفق معطيات المعرفة العلمية المتطورة بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما يؤكد على أنه التزام مكمل للالتزام بالأمن التي تتفرع عنه جميع الالتزامات الأخرى في عقد الاستهلاك.

## المبحث الثاني:

### أحكام تجسيد الالتزام بتتبع مسار سلامة المنتوجات في مواجهة مخاطر التطور

لكون هذا الالتزام حديث النشأة، فقد حاول المشرع وضع خطوط عريضة لتجسيده ولكن في مواد محددة، وسنحاول التطرق لعناصر تجسيده من خلال توضيح شروط قيام الالتزام بالتتبع استناداً إلى مخاطر التطور العلمي (مطلب أول) والإجراءات المتبعة في تنفيذه (مطلب ثاني)، وحدود مسؤولية المنتج عند تتبع منتوجه (مطلب ثالث).

#### المطلب الأول: شروط قيام الالتزام بالتتبع استناداً إلى مخاطر التطور العلمي

لقيام الالتزام بالتتبع لابد من توافر عدة شروط، من إثبات عيب في المنتج لم يكن معلوماً ولم يكن باستطاعة المنتج أن يتنبأ به، وأن هذا التعيب وجد بعد طرح المنتج للتداول أو عرضه للاستهلاك، وأنه تعيب راجع لحالة المعرفة العلمية والفنية، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

#### الفروع الأول: وجود عيب في المنتج لم يكن معلوماً ولم يكن في استطاعة المنتج أن يتنبأ به

تعيب المنتج: ويقصد بهذا العيب في الالتزام بالتتبع، هو العيب الذي لا يوفر الأمن المشروع والمرتبب للمنتوج، وقد عرف المشرع مصطلح الأمن في قانون الاستهلاك من خلال المادة 3 فقرة 15 بنصها "وهو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون" (المادة 3 الفقرة 15 من القانون 09.03.2009)، ويلحق ضرر جسيم بالمستهلك سوى

بشخصه أو بأمواله. (القانون رقم 09 . 03، 2009)، وتعد مخاطر التطور السبب الكاشف للعيب الكامن في المنتج، كما تدخل في طائفة العيب غير قابل للكشف عنه أو العيب غير الظاهر (خيال، 1989، صفحة 86).

لهذا مؤخرا أصدر المشرع مرسوم تنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات من أجل ربط فكرة عيب المنتج في الالتزام بالتتبع بفكرة أمن المنتج، كما أكد من خلاله أن تكون المنتوجات مضمونة عندما تستجيب وتطابق متطلبات الأمن المنصوص عليها في القوانين (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12. 203، 2012)، كما أوجبت المادة 11 من قانون 03-09 أن يلي ويستجيب كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، وفي الوقت ذاته لا يعتبر المنتج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف التقنية والعلمية عند وقوع الضرر لم تمكنه من التنبؤ به.

وبما أن مخاطر التطور هي السبب الكاشف للعيب الكامن في المنتج، لذا فكرة مخاطر التطور تتعلق أساسا بعيب التصميم وليس العيب الذي يحدث أثناء التصنيع (الحميد، 2009، صفحة 708 - 709)، ويعني ذلك أن المنتج لم تراعى فيه القواعد القياسية في التصميم لتحقيق الأمان المرتقب منه.

#### الفرع الثاني: وجود عيب في المنتج بعد طرحه للتداول أو وضعه للاستهلاك

يعني ذلك أن المنتج كان سليما عند طرحه للتداول، ولكن بمرور مدة معينة، كشف التطور العلمي عن عيوب اعترت المنتج الذي تم إطلاقه للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي قادرة على استيعابه، أي أن العيب كان موجود قبل عرضه للاستهلاك، ولكن لم يتم اكتشافه إلا بعد تداوله وبيان أضراره بفضل المعرفة العلمية المستقبلية.

وعلى العموم يمكن تحديد المقصود بالطرح للتداول، على أنه: "تخلي المنتج إراديا عن حيازة المنتج، فيكفي أن يسلم المنتج إلى المودع عنده أو إلى الناقل، أو إلى أي وكيل أو بصفة عامة إلى وسيط عامل في دائرة توزيع المنتج" (خيال، 1989، صفحة 33)، وهذا طبقا لنص المادة 1-5/1386 من القانون المدني الفرنسي بنصها: "أن المنتج يكون مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمها إراديا".

أما المشرع الجزائري لم ينص على مفهوم الطرح للتداول، ولكن قد تدارك الأمر ولو بصفة غير صريحة من خلال القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء بمفهوم جديد وهو عملية الوضع للاستهلاك (المادة 3 الفقرة 8 من القانون 03-09، 2009) ورغم أنها بهذا التعريف تختلف عن مفهوم الوضع في التداول الذي جاء به المشرع الفرنسي، بأنه التخلي الإرادي عن المنتج، إلا أن العناصر التي تضمنها تعريف عملية الوضع في الاستهلاك تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتج (سلوى، 2015، صفحة 134).

### الفرع الثالث: تعيب المنتج راجع لحالة المعرفة العلمية والفنية

لابد للمنتج أن يمسك بتيار التطور للمعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي مادامت مخاطر التطور العلمي السبب الكاشف للعيب الكامن في المنتج الذي لم يكن معروفا وقت طرحه للتداول، على أنه يجب أن تكون المعلومات متاحة للصانع الذي يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار أيضا تركيبة منتوجه مع المنتوجات الأجنبية المطروحة بالأسواق (سلوى، 2015، صفحة 140)، وبذلك يتحدد مضمون المعرفة العلمية والفنية "بأنها كل معرفة تقوم على إجراء التجارب، وجمع البيانات وتحليلها للتثبت من صحة الافتراضات من عدمها والتي تعد ليس مجرد قواعد فن تخصص قطاع مهني معين" (خيال، 1989، صفحة 93)، ويتم الكشف عن هذه المعرفة من خلال وسائل الإعلام المختلفة العامة منها والمتخصصة، كالمؤتمرات العلمية والمجلات العلمية المتخصصة وتعد المعلومات المنشورة أسهل الطرق لإثبات حالة المعرفة العلمية وقت طرح المنتج للتداول (الحميد، 2009، صفحة 720).

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في تنفيذ الالتزام بالتتبع

في إطار تنفيذ المنتج التزامه بتتبع مسار منتجه، يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتجه الذي ظهر عيبه بعد طرحه للتداول ولم يكن بالإمكان اكتشاف هذا العيب طبقا لحالة المعرفة الفنية والعلمية السائدة في ذلك الوقت، وهذا ما يحتم عليه متابعة مسار منتوجاته بعد إطلاقها للتداول. كما عليه أن يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية إذا كان من شأن هذه التطورات أن تكشف المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها منتوجاته، فعليه ملاحقة المعارف العلمية التي لها صلة بنشاطه الإنتاجي والتصنيعي ليكون على بينة من الأضرار التي يمكن أن يسببها للجمهور (حماد، صفحة 12).

لذا يجب على المنتج إتخاذ تدابير احتياطية - مبدأ الحيطة والحذر- لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى تأكيدها بعد فهذه تدابير وقائية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتج بعد طرحه للتداول ( فرع أول )، ولكن إذا إطلع المنتج على العيب الموجود في المنتج بعد طرحه للتداول، يجب عليه أن يتخذ بعض التدابير التحفظية عندما تكشف له المعرفة الفنية اللاحقة عن وجود عيب أو خطر في منتجاته بمختلف الوسائل (فرع ثاني)، وتتحدد هذه التدابير التحفظية بإلزامية المنتج بإعلام وإخبار المستهلك أو استرجاع المنتج، أو سحبه من السوق، ويمكن له التعليق المؤقت أو النهائي لنشاط المؤسسة الإنتاجية أو للخدمة وتناول كل نقاط التدابير الاحتياطية والتحفظية في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: إتخاذ التدابير الاحتياطية

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في إستعمال التكنولوجيا المتطورة و المواد الخطيرة، فيكفي أن يكون هناك أدنى شك بوقوع خطر حتى تصبح الدولة ملزمة بإتخاذها، ولتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى تأكيدها بعد وجب على المنتج إتخاذ بعض التدابير الاحتياطية - مبدأ الحيطة والحذر- فهذه تدابير وقائية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتج بعد طرحه للتداول.

يعرف مبدأ الحيطة بإتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك، لذلك نجد أن مبدأ الحيطة يهدف إلى إتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها (سلوى، 2015، صفحة 137).

أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الحيطة بموجب المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" ( قانون رقم 10/03، 2003).

بسبب وجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العلم إلى توفر معلومات دقيقة بشأنها أقر المشرع ربط الالتزام بالتتبع بمبدأ الحيطة على أساس تدارك الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطرة فهو مبدأ أساسي لهذا الالتزام.

#### الفرع الثاني: اتخاذ التدابير التحفظية

ألزم المشرع جميع المتدخلين في العملية الاستهلاكية بضمان أمن المنتوجات، سوى في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 9 منه، أو في المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بموجب المادة 7 منه، السابقين الذكر، ولكن إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة أو الخدمة غير مضمونة يلزم جميع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09.03 بإتخاذ التدابير التالية:

قصد الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها بالمراجعة والفحص والإصلاح أو إتلافها أو توقيف النشاطات، وهذا كله في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

ورد النص في القانون رقم 03-09 (المعدل) في الفصل الأول من الباب الرابع على التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط (نعيمية، 2013-2014، صفحة 100) حيث رخص المشرع لأعوان قمع الغش بموجب المادة 2 من القانون 09-18 المعدلة والمتممة للمادة 53 من القانون 03-09 السابق الذكر أن يتخذوا كافة التدابير التحفظية، قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه المادية و المعنوية (القانون رقم 18.09، 2018).

وتتمثل التدابير التحفظية في إعلام المستهلك و إنذاره بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يوضع للاستهلاك وسحبه من السوق وإسترجاع المنتج أو تعليق الخدمة، وذلك لتفادي الأخطار المحتملة، وسوف نتناول كل هذه التدابير في النقاط التالية:

#### أولاً: الإعلام أو الإخبار

ألزم المشرع الجزائري، المتدخل الاقتصادي « المنتج » بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يرضه للاستهلاك بموجب المادة 17 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش بنصها: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج..."، ويدخل ضمن المعلومات المتعلقة بالمنتج، التحذير من مخاطره، إضافة إلى الاحتياطات الواجب مراعاتها للوقاية من أخطاره (قونان، صفحة 112).

كما أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 12-203 السابق الذكر في المادة 10 منه والتي تكاد تتطابق مع المادتين 2-423 و 3-423 L من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016، على ضرورة وضع في متناول المستهلك المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة طيلة مسار المنتج. (المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 12-203، 2012).

وفي إطار مخاطر التطور العلمي وفور معرفة الخطر، وجب على المنتج إخبار المستهلك بذلك بأي وسيلة تتسم بالسرعة سواء بالإعلان في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، لأنه يتطلب رد الفعل السريع والشامل عن طريق إخبار الجمهور بحقيقة العيب وما يسببه من ضرر. نستنج أن الإعلام يكون بمجرد طرح المنتج للتداول فهده وقائي على المدى الطويل، لذا يتم عن طريق الوسم أو أي وسيلة أخرى، وهو يختلف عن الإخبار في إطار مخاطر التطور العلمي الذي يكون بعد ظهور حقيقة العيب وما سببه من ضرر، فهده حمائي قصير المدى، لذا يتم برد الفعل السريع عن طريق أي وسيلة كانت ويصح أن يكون الإخبار بإعلان ينشر في الصحف أو الإذاعة سواء المسموعة أو المرئية (سلوى، 2015، صفحة 119).

#### ثانيا: استرجاع المنتج وإصلاحه

طبقا للمادة 3 الفقرة 14 من القانون 09-03 يجب على المنتج عند الضرورة استرجاع المنتج، ووضعه تحت المراقبة لمراجعته بالفحص والإصلاح، وهذا ما تأكده أيضا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، التي ألزمت جميع المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك بإصلاح الضرر (قونان، صفحة 130)، كما تكرر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السابق الذكر، الالتزام باسترجاع السلعة مع توقيف الخدمة، إذا أظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة بنصها: "لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن..... من إتخاذ التدابير المناسبة قصد:

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

- توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة."

#### ثالثا: سحب المنتج أو وقفه

حيث خول المشرع للمنتج بموجب المادة 55 من القانون 09.03 السابق الذكر إيداع المنتج، أي وقف المنتج المعروض للاستهلاك، إذا ثبت بعد معاینته مباشرة، أنه غير مطابق، أو العمل على توقيف الخدمة.

وأن لزم الأمر يجب عليه سحب المنتج من السوق المعترف بعدم مطابقتها من حائزه، (المادة 59 من القانون 09 - 03، 2009) و حجه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه وإتلافه في حالة ما إذا تعذر التفكير في استعماله (57 من القانون 09 - 03، 2009)، إذ يعدّ آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير الهائي استعمالا قانونيا و اقتصاديا لتفادي الخطر المشبوه الذي ينطوي عليه المنتج الغير مطابق، وبذلك يكون المنتج مؤديا لالتزامه بالتتبع، وإلا كان مسؤولا عن تراخيه أو عدم تنفيذه لالتزامه. نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري فقد كانت مبادرته بإلزامية المنتجين باتخاذ التدابير التحفظية في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية، مبادرة جيدة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ولكن حتى يتحقق الأمن الكفيل للمستهلك في مواجهة هذه المخاطر لابد من وفاء المنتج بالتزامه بتتبع مسار المنتج من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذا الخدمة في كل مراحل أداءها للمستهلك.

**المطلب الثالث: حدود مسؤولية المنتج عند إخلاله بإلزامية التتبع في مواجهة مخاطر التطور**

### العلمي

لا يستطيع المنتج أن يستند إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، ما لم يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لدرأ الأثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به، نظرا لأن حالة المعرفة الفنية لم تكن لتسمح بذلك، والعكس صحيح تقوم مسؤوليته إذا لم يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لدرأ الأثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به، وسوف نفصل في تحديد خصوصية مسؤولية المنتج عند الإخلال بالالتزام بالتتبع في الفرعين التاليين كما يلي:

#### الفرع الأول: قيام مسؤولية المنتج عند إخلاله بإلزامية التتبع في مواجهة مخاطر التطور العلمي

قرر المشرع الفرنسي قيام مسؤولية المنتج عند الالتزام بتتبع مسار سلامة منتوجاته إذا ظهر عيب في منتجه ولم يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، وقت وضعه للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن الأثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به بموجب المادة 1386-4/11 من القانون رقم 98-389 بأنه: « يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت... أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور ».

إذ يكون المنتج مسؤولا عن العيب الموجود في منتجه إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتوقي آثاره الضارة بالمستهلك، وإذا لم يثبت أن المعارف التقنية أو العلمية والفنية، الثابتة وقت وضع المنتج في التداول لم تكن لتسعه لاكتشاف العيب.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 140 مكرّر 1 من القانون المدني والتي تنص على

أنّه:

« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر

علاقة تعاقدية ».

فقد كان موقف المشرع الجزائري اتجاه مسؤولية المنتج عند الالتزام بتتبع سلامة منتوجه غير محدد فقد جاء عاما يخص كل الأضرار والمخاطر الناتجة عن تعيب المنتج، ولو حذى وأورد أحكاما خاصة بمسؤولية المنتج مميزة في مواجهة مخاطر التطور العلمي لكون هذه الأخيرة من المسائل المثيرة للانتباه خاصة لما نتج عنها مؤخرا في مجال إنتاج المنتوجات أضرار خطيرة، ومنها الأغذية المعدلة وراثيا التي كان لها تأثير خطير على صحة المستهلك.

إذن نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقد بوضع حدود لنطاق مسؤولية المنتج في حالة إخلاله بالالتزام بالتتبع خاصة في وقت لم تمكنه المعارف التقنية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول من التنبؤ بالأخطار التي يمكن أن يتوقعها، حتى يتخذ التدابير اللازمة لاسترجاع المنتج وإصلاحه أو سحبه من السوق.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد سارع في إصدار الالتزام بتتبع مسار المنتج في المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الذي له دور كبير في تكريس حماية مفعلة للمستهلك تواكب حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاستهلاكية، إلا أنه أجهف في إصدار أحكام قانونية تنظمه بموجب مواد محكمة في قانون الاستهلاك مثلما فعل المشرع الفرنسي.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوازن لحد الآن بين سلامة مستهلكي المنتوجات، وبين كون مخاطر التطور العلمي غير معروفة ويصعب اكتشافها من خلال تجسيده الالتزام بالتتبع خاصة من حيث تحديده وضبط مسؤولية المنتج مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي كان موقفه واضح في ضبطها.

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المنتج عند إخلاله بالزامية تتبع منتوجه في مواجهة مخاطر التطور العلمي

نتعرض في دراسة هذه النقطة لموفق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري كما يلي:

أولا: موقف المشرع الفرنسي من دفع المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي

يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن المعارف العلمية أو التقنية وقت وضع المنتج في التداول لم تكن لتسعه لاكتشاف العيب الموجود في المنتج. لأن الإعفاء قائم على نفي خطأ المنتج (جمعي، 2000، صفحة 266). غير أن هذا الإعفاء لا يطبق بالنسبة للمنتجات المستخلصة من جسم الإنسان حسب المادة 1/12-1386.

يقصد بمنتوج مشتق من جسد إنساني، فهو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثيا.

حاول المشرع الفرنسي تحديد مجال تطبيق الدفع السابق، واستثنى مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته من القاعدة السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 11-1386 من القانون رقم 98-389، وذلك طبقا للمادة 12-1386 من القانون نفسه، وعليه لا يمكن للمنتج التمسك بدفع الإعفاء المذكور، متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسم الإنسان، أو منتج مشتق منه.

ونقصد بعنصر جسم الإنسان كل مكونات جسمه من خلايا، دم، أعضاء..... إلخ. (يوسف)،  
2006، (صفحة 377)

ومع ذلك لم يعتبر المشرع الفرنسي مخاطر التطور العلمي، سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، ذلك أنه لا يمكن للمنتج التمسك بهذا الدفع عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة (المادة 1386. 12. 2. قانون مدني فرنسي، 1998).

غير أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه، إذ أصدر قانون جديد، ونظم من خلاله الالتزام بالتتبع الوارد في القانون رقم 98 - 389 وذلك في المادة 1386 مكرر 12 الفقرة 2، والتي أصبحت بمقتضى الأمر رقم 2016 - 131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات - (Chest: n° 2016 - 131) مدرجة في المادة 1245 - 11 أصبح بموجبه لا يعفي المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إذا لم يتم خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول بالإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة، ولكن منذ سنة 2004 إذ تم إلغاء بموجب الأمر رقم 2016-131 السابق الذكر أحكام الفقرة الثانية من المادة 1386-12، وذلك لكي يتماشى مع أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985. التي عوضت بالمادة 29 من القانون 1343-04، التي تحيلنا إلى التعليمية 670-04 (Instruction: n°2004-670) (، الصادرة في 9 جويلية 2004 فنجد المادة (05) من التعليمية تعدل تقنين الاستهلاك الفرنسي بإضافة المادة ART L 221-1-2-a، ART L 221-1-2-b، التي تناولت من خلالها الالتزام بتتبع المنتجات دون تحديد المدة (بـ 10 سنوات) (سلوى، 2015، صفحة 97)، والتي أصبحت مدرجة في المادتين L 423-2 و L 423-3 من التقنين الفرنسي سنة 2016 بعد تعديله بمقتضى الأمر رقم: 2016 - 301 المعدل للجزء التشريعي، (C'est: n° 2016 - 301) والمرسوم رقم 2016 - 884 المعدل للجزء التنظيمي له. (Décret n° 2016 - 884)

#### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من دفع المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي

لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله على القانون المدني الجديد بموجب القانون رقم 05 — 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 خاصة المواد 140 مكرر، و 140 مكرر 1 السالف الذكر إلى مسألة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي، كما أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على كل الدفوع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة، مما يدل على أن المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتوجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل وقلّة الدراية بعيوب المنتوجات لدى المستهلك الجزائري (الطيب، صفحة 152).

#### الفرع الثالث: مدة سقوط مسؤولية المنتج لتتبع منتجه في مواجهة مخاطر التطور العلمي

أقر المشرع الفرنسي ميعاد سقوط مسؤولية المنتج عند تتبع سلامة منتوجاته، بموجب المادة 1386-16 والتي تقابل المادة 11 من التوجيه الأوروبي 1985 بنصها على أنه:

« تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب، على أساس المادة 10-1386 وما بعدها من القانون المدني بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة ».

ومفاد ذلك، أن المنتج لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب المطروح للتداول بعد مرور أكثر من عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن المشرع قد وضع تاريخاً لبدء السقوط خلافاً لمدة التقادم (جميعة، 2000، صفحة 273).

وكان الهدف من وضع هذه المدة القصيرة نسبياً سقوط مسؤولية المنتج لتتبع منتجه في مواجهة مخاطر التطور العلمي كون أن أغلب المنتوجات تنقضي مدة صلاحيتها بمضي عشر (10) سنوات كالأجهزة الكهرو منزلية وهناك منتوجات تنتهي مدة صلاحيتها قبل ذلك بكثير كالمواد الغذائية، ويبدأ تاريخ سقوط دعوى مسؤولية المنتج من تاريخ طرح المنتج في التداول، وإن تاريخ إطلاق السلعة في التداول يلعب دوراً هاماً في تحديد نطاق دعوى المسؤولية.

هذا وبالرغم من محاولة المشرع في المادة 5-1386 من القانون رقم 98-389، تعريف مصطلح طرح المنتج للتداول ليسعف القاضي في الوقوف على ضبط التاريخ الذي يبدأ منه حساب المدة، ولكن أبداً لم تلغ صياغة المادة السالفة انشغالات وتساؤلات الفقه حول مضمون وتحليل فكرة الطرح للتداول " La miser en circulation " (شهيده، صفحة 234).

لهذا الأستاذ كون فينو جان فليب CONFINO Jean Philippe، طرح تساؤلاً جوهرياً بقوله أن صياغة المادة 6.1386 حينما ترى أن الدعوى تسقط بمرور عشر (10) سنوات بعد طرح المنتج للتداول، فهل أن كل تنازل إرادي عن المنتج عبر مختلف المراحل (التصنيع، والتوزيع، والتوريد) يحسب أيضاً (شهيده، صفحة 234).

إذن ما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الفرنسي أحسن ما فعل عند وضع حدوداً لتقييد مسؤولية المنتج عن تعيب منتجه بمرور 10 سنوات، فهذا من جهة أن المنتوجات قابلة للهلاك مع مرور الوقت، وأن مدة 10 سنوات مدة معقولة لإطلاع المنتج على معيبيه منتوجه، ومن جهة ثانية إسرار المضرور في الإعلان عن عيوب المنتج مما يسمح للمنتج بالتدخل السريع لوقف الأضرار.

أما المشرع الجزائري فلم يتولى في التعديل الجديد للقانون المدني رقم 05 - 10 السابق الذكر، تحليل إشكالات مدة سقوط مسؤولية المنتج خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي رغم أهميتها في تحديد مسؤوليته هذا لربما أبقى على القواعد العامة في المسؤولية بخصوص مسألة التقادم.

#### الفرع الرابع: اعتبارات تقدير مدة المسؤولية والاستثناء الوارد عليها

بالرجوع إلى المادة 11 من التوجه الأوربي والذي صيغت منه المادة 17/1386 نجدها حددت بعض الاعتبارات لتقييد مسؤولية المنتج عن تعيب منتجه بمرور 10 سنوات، فمن جهة أن المنتوجات قابلة

للهلاك مع مرور الوقت، وأن مدة 10 سنوات مدة معقولة للاطلاع على معيبيه المنتج وإمكانية الضرور تحديد مرجع الخلل أو العيب المولد للضرر، فلا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتجاته إلا مؤقتاً (شهيدة، صفحة 235)، مفترضاً انتهاء صلاحيتها.

وهذا ما يستدعي إسراع الضرور في الإعلان عن عيوب المنتج مما يسمح للمنتج بالتدخل لوقف الأضرار (جميعي، 2000، صفحة 274).

لقد تم تقييد مسؤولية المنتج عن تعيب منتوجه بمرور عشر سنوات، ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة نصت عليه المادة 1386-17/2 صراحة على أنه: « يبقى المنتج مسؤولاً عن نتائج خطئه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم ».

وعليه في الحالة التي يثبت فيها الضرور خطأ المنتج، فإن تقادم دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات يخضع للقواعد العامة، أي أن هذه الدعوى لا تقادم إلا بمرور 30 سنة، على أساس أن خطأ المنتج لا يسمح له بأن يستفيد من ميزة المدة المحددة للمسؤولية عن فعل المنتجات (جميعي، 2000، صفحة 274).

### الخاتمة:

أضافت الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم، على الأضرار التي تسببها المنتجات أبعادا جديدة، فظهرت مشكلة حماية المستهلك على صعيد جديد، وفقا لأحكام خاصة تماشى مع ما استجد من تطورات وما أستحدثت من تقنيات، جعلها مصدر خطر على المستهلك. إذ أقرّ المشرع الجزائري تماشيا مع النظم الفرنسية تجسيد التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته، لحماية المستهلك الضرور نتيجة فعل المنتج المعيب الذي طرح سليما عند تداوله، وأظهر تعيبا بعد هذا الطرح، فهو التزام وقائي يستهدف الحيلولة دون وقوع الأخطار. بفضل الالتزام بالتتبع أصبح المتدخل "المنتج" مطالبا باتخاذ الإحتياطات اللازمة لتوقي مضار منتوجه للحيلولة دون ظهور الخطر الكامن في المنتجات، كما حمل المشرع تبعه الأضرار الناتجة عن تجاهلها عند الإخلال بهذا الالتزام.

في ختام هذا البحث نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها ضمن الآتي:

### النتائج:

نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أهمية هذا الالتزام في توقي المخاطر دون وقوعها في مواجهة مخاطر التطور العلمي، عالجه في مادة واحدة فقط اقتصر على مفهومه لم توضح جملة أحكامه مقارنة بالمشرع الفرنسي، ولحد الآن لم يعرف هذه المخاطر ولم يحدد نطاقها.

بالرغم أن المشرع الجزائري قد سارع في إصدار الالتزام بتتبع مسار المنتج في المرسوم التنفيذي 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الذي له دور كبير في تكريس حماية مفعلة للمستهلك تواكب حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاستهلاكية، إلا أنه أجحف في إصدار أحكام قانونية تنظمه بموجب مواد محكمة في قانون الاستهلاك

مثلما فعل المشرع الفرنسي، ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري لم يوازن نوعا ما لحد الآن بين سلامة المستهلك المنتوجات، وبين كون مخاطر التطور العلمي غير معروفة ويصعب اكتشافها من خلال تجسيده الالتزام بالتتبع.

يعد فرض الالتزام بالتتبع في الأصل وتشديد مسؤوليته عند الإخلال به من طرف المنتج تكريسا لحماية المستهلك الضعيف التي يستحيل توازن علاقتهما في مقابل القوة التي يمتلكها المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي.

أن المشرع الفرنسي أحسن ما فعل عند وضع حدودا لتقييد مسؤولية المنتج عن تعيب منتجه بمرور 10 سنوات، فهذا من جهة أن المنتوجات قابلة للهلاك مع مرور الوقت، وأن مدة 10 سنوات مدة معقولة لاطلاع المنتج على معيبيه منتوجه، ومن جهة ثانية إسراع المضرور في الإعلان عن عيوب المنتج مما يسمح للمنتج بالتدخل السريع لوقف الأضرار.

أما المشرع الجزائري فلم يتولى في التعديل الجديد للقانون المدني رقم 05-10 السابق الذكر، تحليل إشكالات مدة سقوط مسؤولية المنتج خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي رغم أهميتها في تحديد مسؤوليته هذا لربما أبقى على القواعد العامة في المسؤولية بخصوص مسألة التقادم.

حاول المشرع ربط الالتزام بالتتبع بفكرة مخاطر التطور بموجب المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 12. 203 السابق الذكر والتي تكاد تتطابق مع المادة 221. 1 - 2 من قانون الاستهلاك الفرنسي السالفة الذكر.

وهذه المبادرة تؤكد مدى ربط الالتزام بالتتبع بفكرة مخاطر التطور ومسايرة كل تطوراتها.

#### التوصيات:

لكون مخاطر التطور العلمي من المسائل المثيرة للانتباه خاصة لما نتج عنها مؤخرا في مجال إنتاج المنتوجات من أضرار خطيرة، ومنها الأغذية المعدلة وراثيا التي كان لها تأثير خطير على صحة المستهلك، إذ كان من الأجدر أن يورد المشرع أحكاما خاصة بمسؤولية المنتج مميزة وأكثر تشديدا قصد اتباعها من طرف المنتجين لتفادي الأخطار المحدقة بسلامة المستهلك في مواجهة لكون مخاطر التطور العلمي.

لذا أقترح مشروع قانون ينظم مسؤولية المنتج، يأخذ بعين الاعتبار كل المشاكل التي قد تثيرها خاصة فيما يتعلق بمسألة مواجهة مخاطر التطور العلمي.

يعتبر الالتزام بالتتبع من أحدث وأهم الالتزامات للحماية الكفيلة للمستهلك خاصة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، فهو التزام وقائي بالدرجة الأولى يستهدف الحيلولة دون وقوع الأخطار، ولكن ما يعاب على المشرع عالجته في مادة واحدة فقط اقتصر على مفهومه، ولم توضح جملة أحكامه، لذا أقترح أن يدعم هذا الالتزام بجملة من المواد تتناول جميع أحكامه.

حتى يكون الالتزام بتتبع مسار سلامة المنتج مفعول، يجب أن يعيد رسم جميع مراحلته من الإنتاج

إلى الاستهلاك عبر السلم التالي:

- متابعة مسار المواد الأولية ومكوناتها.

- متابعة مسار المنتج عند توزيع المنتج النهائي.
- متابعة مسار المنتج خلال مراحل الإنتاج.

### الإحالات والمراجع:

1. Art 07 de la directive 85 – 374 CEE dispose: << le producteur n' est pas responsable s'il prouve que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du d. (s.d.). - Art 07 de la directive 85 – 374 CEE dispose.
2. C'est: n° 2016 – 301 du 14 / 03 / 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J. O. R. F, n° 0064 du 16 / 03 / 2016. (s.d.).
3. Art. L.221- 1 – 2 ( Ord no 2004 – 670 du 9 juill.2004 ) II. –Le ( Ord. no 2008 – 810 du 22 aout 2008 art. 2- 1 ) " producteur" adopte les mesures qui compte tenu des caractéristiques des produite qu'il fournit lui permettent.: (1993).
4. Art. L.221- 1 – 2 de la loi français sur la consommation N° 93 – 949 du 26 juillet1993 telle que modifiée ( Ord no 2004 – 670 du 9 juill.2004 ) II. –Le ( Ord. no 2008 – 810 du 22 aout 2008 art. 2- 1 ) " producteur" adopte les mesures qui compte. (1993). voir Art. L.221- 1 – 2 de la loi français sur la consommation N° 93 – 949 du 26 juillet1993 telle que modifiée ( Ord no 2004 – 670 du 9 juill.2004 ) II. –Le ( Ord. no 2008 – 810 du 22 aout 2008 art. 2- 1 ) " producteur" adopte les mesures qui c.
5. المادة 1386 . 12 . 2 قانون مدني فرنسي رقم 98 . 389 المؤرخ في 19 ماي 1998 . (1998). المادة 1386 . 12 . 2 ق م ف " يمكن للمنتج الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات 4 ، 5 من المادة 1386-11، إذا كان في وجود العيب الذي كشف عنه في مدة العشر سنوات بعد طرح المنتج للتداول، لم يتخذ التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتج".
6. المادة 3 الفقرة 6 قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
7. القانون رقم 05 . 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 .. 58 المؤرخ في 26 / 9 / 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج ر، عدد 44 . (2005). القانون ق م 05 . 10.
8. القانون 09 . 03 المؤرخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة 8 مارس 2009.
9. المادة 17 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".
10. المادة 3 الفقرة 8 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها "بأنها مجموع مراحل الإنتاج والإستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة "
11. المادة 59 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته....".

12. المادة 9 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر صادرة بتاريخ 8 مارس عدد 15 بنصها " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه..."
13. المادة 57 من القانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر بنصها: "إذا ثبت عدم إمكانية مطابقة المنتج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه..."
14. المرسوم التنفيذي رقم 12 . 203 المؤرخ 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2012.
15. المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 12 . 203، السابق الذكر بنصها "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة".
16. المادة 9 من المرسوم التنفيذي 12 . 203 المؤرخ 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، عدد 28.
17. المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 . 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. (2012).
18. زعبي عمار، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.
19. المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16 . 299 المؤرخ 23 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادرة في 6 ديسمبر 2016
20. المرسوم التنفيذي رقم 16 . 299 المؤرخ 23 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادرة في 6 ديسمبر 2016.
21. القانون رقم 18 . 09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09 . 03 المؤرخ 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.
22. *Décret n° 2016 - 884 du 29 / 6 / 2016 , relatif à la partie réglementaire du code de la consommation J. O. R. F n° 0151 du 30 / 6 / 2016. (s.d.).*
23. *Instruction: n°2004-670 du 09 juillet 2004, portant la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits, J O R F. (s.d.).*  
*www. Akhbaralarat. Net/gg -gg./*
24. تيقرين سلوى. (14، 09، 2015). حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو. فرع قانون العقود نوقشت بتاريخ 14.09.2015
25. حاج على محمد. (17 جانفي، 2017). الإلتزام بالتتبع - دراسة مقارنة - الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 17.

26. حسن عبد الباسط جمعي. (2000). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، دار النهضة العربية، طبعة 2000.
27. درع حماد. (بلا تاريخ). "المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني"، جامعة الأنبار.
28. زاهية حورية كجار (سي يوسف). (2006). زاهية حورية كجار سي يوسف المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
29. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد. (2009). حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، طبعة 2009.
30. عمارة نعيمة. (2013 . 2014). مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2013 . 2014.
31. قادة شهيدة. المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، جامعة تلمسان . الجزائر، ط 2007
32. كهينة قونان. (بلا تاريخ). ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري . تيزي وزو
33. محمد بودالي. (2005). محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة - دراسة مقارنة - دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
34. محمود السيد عبد المعطي خيال. (1989). المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية الطبعة 1989.
35. ولد عمر الطيب. "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته". دراسة مقارنة .رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . سنة 2009 . 2010.

